دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبد الكريم عبدالله الكندري

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نصها الآتي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كل رئيس مجلس إدارة أو عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو المؤسسات أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات أو جمعيات النفع العام أو الهيئات والأندية الرياضية المنشأة طبقاً للقواعد المقرة قانوناً وكل مدير أو موظف أو عامل أو مستخدم في إحداها، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها.

ويعاقب الجاني بالعقوبة ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصـــد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

ويحكم في جميع الأحوال بمصـادرة ما يدفعه الراشـي أو الوسـيط على سـبيل الرشـوة طبقا للفقرات السابقة.

وإذا أعفي الراشي من العقوبة رد إليه ما يصادر مما دفعه ".

(المادة الثانية)

يضـاف بند جديد برقم (و) إلى المادة رقم (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نصه الآتي:

"و – رئيس وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات والأندية الرياضية ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

توافقاً مع القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، أعد الاقتراح بقانون بحيث جاءت المادة الأولى منه لتضيف المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢١) والخاصة بالرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه. إذ جاءت الفقرة الأولى لتعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كل رئيس مجلس إدارة أو عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو المؤسسات أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات أو جمعيات النفع العام أو الهيئات والأندية الرياضية المنشأة طبقاً للقواعد المقرة قانوناً وكل مدير أو موظف أو عامل أو مستخدم في إحداها، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها.

وجاءت الفقرة الثانية لتقرر عقاب الجاني بالعقوبة ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

أما الفقرة الثالثة فنصت على عقاب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

والفقرة الرابعة جاءت بالنص على وجوب أن يكون الحكم الصادر في جميع الأحوال، متضمناً مصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للفقرات السابقة. وإذا أعفي الراشي من العقوبة رد إليه ما يصادر مما دفعه.

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فجاءت لتتوافق مع نص المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والتي تنص على أن أحكام القانون تسري على الفئات التالية وأشارت في البند (١١) إلى " أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية "، بأن أضافت المادة الثانية من الاقتراح بقانون تلك الفئة وهم رئيس وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات والأندية الرياضية إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه في تطبيق نصوص الفصل الأول والمعنوَن بالرشوة واستغلال النفوذ.